

قضاء المحاكم

الغرفة المدنية الأولى

بها أمام محكمة البداية التجارية إنما تهدف إلى طلب إجراء الكشف على العقار موضوع الدعوى لبيان ما لم ينجز من أعمال كلفتها وتقدير قيمة العطل والضرر وتقدير قيمة فروق المساحة بالأمتار وتقدير قيمتها وإلزام الجهة المدعى عليها بها بالإضافة إلى إلزامها بدفع التعويض عما لحق بها من ضرر جراء الإخلال بتنفيذ العقد والتعويض عن الأضرار التي لم تنجز. وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها ببرد الدعوى لعدم الاختصاص ولدى استئناف القرار صدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى فسخ القرار وإحالة الدعوى بوضعها الراهن إلى محكمة الاستئناف العقارية.

ولما كان تبين من أوراق الدعوى أن الرابط بين طرفي الخصومة هو عقد مقاوله. وحيث ان الاجتهاد مستقر على أن عقد المقاوله من العقود التجارية وحيث أن ما ساقته المحكمة المشكو من قرارها من اجتهاد وإن كان أشار بمتنه على أن عقد المقاوله من الأعمال التجارية إلا أنه لا ينطبق على وقائع هذه الدعوى بحسبان أنه يتعلق بالخلاف بين الشركاء أو الغير على بيع العقارات والتخصص والقسمه بينما مقطع النزاع بهذه الدعوى يتصل بالمطالبه بمبالغ ناتجة عن

- ٢١٢ -

القضية: أساس ١٥٦ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٠٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٤/١٨

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - مخلص قيسية

- سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - اختصاص

- عقد - نوعه - تنفيذه.

- إن عقد المقاوله من العقود التجارية ويعود الاختصاص عند الإخلال في تنفيذه إلى المحكمة التجارية.

أسباب الطعن:

١- صدر القرار عن المحكمة التجارية خلافاً للأصول والقانون ومخالفاً للنظام العام سيؤدي إلى حرمان الموكل درجة من درجات التقاضي وكان يتعين رد الاستئناف شكلاً.

٢- القرار البدائي صدر عن محكمة غير مختصة والمدعي لم يطلب في الدرجة الأولى إحالة قضيته للمحكمة المختصة وبالتالي ادعائه واستئنافه مخالف للقانون والأصول.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية التي تقدمت

٢- اشترط القانون في انعقاد المحكمة التجارية أن يكون المدعي رافع الدعوى تاجراً بذات موضوع الدعوى ولديه سجل تجاري به وما عدا ذلك يفقد الاختصاص للمحاكم العادية.

في القانون:

لما كانت الجهة المدعية استدعت أمام محكمة البداية المدنية بطلب إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٥٥٠٠٠٠ ل.س مع الفائدة القانونية.

وبنتيجة المحاكمة أصدرت المحكمة المذكورة قرارها وقف الادعاء.

ولدى استئناف القرار صدر عن محكمة الاستئناف قراراً بإحالة الدعوى إلى محكمة الاستئناف المدنية الأولى بطرطوس كون النزاع بين الطرفين تجاري وصار أن جددت الدعوى أمام محكمة الاستئناف التجارية بطرطوس وصدر عنها القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى رد الدعوى شكلاً بعد فسخ القرار البدائي كون المدعي لم يتقدم بإثبات أنه مسجل بالسجل التجاري فبادرت الجهة المدعية لإيقاع هذا الطعن الذي اتكأت فيه على الأسباب الملمح عنها آنفاً.

ولما كان تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها أن الالتزام المتنازع فيه من الالتزامات التجارية.

ولما كان المدعي أبرز ما يثبت تسجيله بالسجل التجاري وكان قول المحكمة المطعون بقرارها أن المدعي غير مسجل بالسجل التجاري بعمل غايته تجارة زيت الزيتون هو قول يخالف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي بحسبان أن الاجتهاد القضائي السوري العربي

الاخلال بتنفيذ العقد ولا يتعلق بعين العقار كما جاء بالاجتهاد.

ولما كانت المحكمة المطعون بقرارها لم تسر على هذا النهج فجاء قرارها عرضة للنقض.

لذلك

تقرر بالإجماع

١- نقض القرار المطعون فيه.

٢- إعادة الملف لمرجهه.

٣- إعادة التأمين.

- ٢١٣ -

القضية: أساس ١١٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ١١١ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.
السادة: خليل فرنسيس - مخلص قيسية-

سليم اليازجي.

المبدأ: تجارة - سجل تجاري - غايته - أعمال تجارية.

- إن غاية السجل التجاري هي تنظيمية بحتة وهو أداة إشهار، وإن عدم تسجيل تجارة معينة فيه لها يجرد التاجر من صفة احترام التجارة لأن الصفة التجارية تكتسب بممارسة الأعمال التجارية وامتثالها وعلى هذا الاجتهاد.

أسباب الطعن:

١- الجهة الموكل كانت طالبت بمبلغ أمام محكمة البداية المدنية العادية وليس التجارية قيمة حوالات أرسلها الموكل للمطعون ضده وبالتالي لا تملك المحكمة البحث بأصل تلك الحوالات.

أسباب الطعن:

- ١- قضت محكمة الاستئناف بقبول طلبنا العارض لجهة تصحيح الخصومة بمذكر الصفة الإرثية.
- ٢- طلبنا في المحكمة التثبت من مرض الموت كواقعة مادية يجوز اثباتها بكافة وسائل الإثبات.
- ٣- طلبنا دعوة الشهود لوجود المانع الأدبي.
- ٤- الوكالة لم ينظمها أي من الوكالات بقصد البيع أو التنازل.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية تقوم على المطالبة بفسخ تسجيل حصة الجهة المدعى عليها خليل من حق الاستثمار البالغة ٣٠٠ سهم من العقار موضوع الدعوى تأسيساً على أن والدة المدعية نظمت وكالة لولدها المدعى عليه طوني واستغل مرض والدته وقام بالتنازل عن الحصة للمدعى عليه صهره خليل وهيام مريضة مرض الموت.

ولما كانت محكمة أول درجة ردت الدعوى وتم تصديق القرار من قبل محكمة الاستئناف بالقرار المطعون فيه وبعد أن بنت الجهة الطاعنة هذه النتيجة بادرت لإيقاع طعنها وقد اتكأت فيه على الأسباب الملمح عنها آنفاً.

ولما كان من الجائز تصحيح الاختصام ليصبح إضافة للتركة أمام محكمة الاستئناف.

ولما كان ثابتاً من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها أن مؤرثة المدعية المرحومة دينيز كانت توفيت بتاريخ ٢٥/١/٢٠١٥ وكان التنازل الحاصل للحصة السهمية من قبل طوني

والأجنبي جاء على أن غاية السجل التجاري هي غاية تنظيمية بحتة عدا عن كونه أداة شهر وأن مخالفة الجهة المدعية وعدم تسجيل تجارة زيت الزيتون بالسجل التجاري لا تؤثر على موضوع الحق ولا يترتب عليها تجريد التاجر صيغة احتراف التجارة ولا يحتج عليه بهذا الإهمال كون الصفة التجارية تكتسب بممارسة الأعمال التجارية بالامتهان مع التنويه أن بقية أحكام قضائية قطعية مبرزة بالملف تشير إلى صفة طرفي النزاع التجارية مما عرض القرار للنقض وقد وردت عليه أسباب الطعن.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه.
- ٢- إعادة الملف لمرجه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢١٤ -

القضية: أساس ١٤٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ١١٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠/٤/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - سليم اليازجي -

مخلص قيسية.

المبدأ: أصول - خصومة - تصحيحها - مرض الموت - بدايته ونهايته.

- يجوز تصحيح الخصومة لتصبح إضافة للتركة أمام محكمة الاستئناف.

- يجب ان ينتهي مرض الموت فعلاً بالموت وقبل مضي سنة على بدايته وعليه الاجتهاد.

للمدعى عليه خليل بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٢
ولما كان ادعاء الجهة المدعية بمرض الموت لفسخ التسجيل كان يشترط فيه بحسب ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض أن ينتهي المرض بالموت فعلاً قبل مضي سنة على بدنه وحيث انه وعلى فرض صحة الادعاء بوجود مرض موت فإنه يتضح أنه امتد لأكثر من سنة فيكون التصرف بحكم الصحيح.

وحيث ان جميع التصرفات التي يجريها الوكيل ضمن حدود وكالته تعتبر سارية ونافاذة بحق الموكل.

وحيث أن محكمة الموضوع تملك سلطة مطلقة في رفض سماع البينة الشخصية بشكل صريح أو ضمنى وذلك لعدم توافر أحد الشروط القانونية اللازمة لقبولها أو لعدم استساغتها الاثبات بمثل هذا الطريق في ظروف الدعوى المنظورة وأما لقناعتها بعدم الحاجة إلى ذلك اكتفاءً بالظاهر في الدعوى على ما استقر عليه اجتهاد محكمة النقض.

وحيث أن أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء سليماً ومتوافقاً مع الأصول والقانون.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- مصادرة التامين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢١٥ -

القضية: أساس ١٣٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١١٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى/أ/.

السادة: خليل فرنسيس - سليم اليازجي - مخلص قيسية.

المبدأ: بينات - عقد - شهود - غموضه - دليل كتابي.

- إن الاستماع لشهود العقد يكون لتوضيح الغموض الذي فيه، ولا يجوز سماع البينة لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه كدليل كتابي.

أسباب الطعن:

- ١- محضر جلسة ٢٧/٦/٢٠١٦ أمام محكمة الاستئناف غير موقعة.
- ٢- لم يتم تلاوة ضبط أوراق المحاكمة السابقة لتغيير هيئة المحكمة.
- ٣- المحكمة قررت دعوة شهود العقد ثم تراجعت عن ذلك بدون بيان السبب.
- ٤- المحكمة لم ترد على دفوعنا مخالفة لنص المادة ٢٠٥ وكان هناك دعوة جزائية بالتزوير والاحتيال.
- ٥- لم يتضمن عقد البيع تحديد العناصر المادية والمعنوية والزيائن.

في القانون:

لما كان المدعى استدعى أمام محكمة البداية التجارية بدمشق يطلب إلى تثبيت شرائه للمتجر موضوع الدعوى من الجهة المدعى عليها ونقل ملكيته أمام الدوائر

للألفاظ والمباني الأمر الذي يستدعي من محكمة الموضوع المشكو من قرارها بحث الدفع وتلمس الإرادة الحقيقية للمتعاقدين تحقيقاً للعدالة بعد سماع من وقعوا على العقد من شهود وأشرفوا على إبرامه حتى يكون حكمها صحيحاً وذلك بعد أن أنكرت الجهة الطاعنة العقد دفعت أنه ورقة على بياض لتقديم طلب ترخيص فجاء القرار عرضة للنقض وعجولاً وسابقاً لأوانه.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- نقض القرار المطعون فيه موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢١٦ -

القضية: أساس ١٣٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ١١٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى/ب/.

السادة: عبد الحي جراد - آمنة الشماط - مخلص قيسية.

المبدأ: بيانات - صورة ضوئية - قيمتها.

- لا قيمة للصورة الضوئية في الإثبات، ولا يجوز إجراء الخبرة عليها وعلى هذا الاجتهاد.

أسباب الطعن:

- ١- المحكمة تسرعت في إصدار قرارها.
- ٢- الجهة الطاعنة أبرزت صور طبق الأصل ومصدقة أصولاً عن شهادات علاقة الشركة

المختصة.

وبنتيجة المحاكمة اصدرت المحكمة المذكورة قرارها وفق الادعاء ما استدعت من الجهة المدعى عليها استئنافاً حيث تم تصديق القرار البدائي من قبل محكمة الاستئناف وبعد أن منعت الجهة المدعى عليها هذه النتيجة بادرت لإيقاع طعنها وقد اتكأت بذلك على غير سبب تم التلميح عنها آنفاً.

ولما كانت الجهة المدعية استندت في حمل دعواها على عقد بيع متجر انكرته الجهة المدعى عليها فدفعت أن الجهة المدعية استغلت توقيعها على بياض بعد أن ائتمنتها أن ترميم المتجر بحاجة إلى تقديم طلبات للحصول على الترخيص وقامت بطباعة صيغة العقد على إحدى الورقات التي تحمل توقيع وبصمة المدعى عليه.

ولما كان تبين من أوراق الدعوى أن المحكمة المطعون بقرارها كانت قررت دعوة شهود العقد ومن ثم تراجعت عن قرارها كون الاستماع لشهود العقود يكون لتوضيح الغموض ولا يجوز سماع البينة لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه العقد كدليل كتابي.

وحيث أنه إرادة المتعاقدين هي المرجع الأساسي لتفسير العقد سواء لجهة ما هيئه العقد أو ما حواه من حقوق والتزامات.

وحيث أنه من حق المحكمة سماع شهود العقد لمعرفة تفاصيله التي بني عليها ولا يوجد مانع يحول دون استجلاء ظروفه بدعوة الشهود الموقعين عليه لإعطائه الوصف الصحيح بحسبان أن العبرة هي للمقاصد والمعاني

بهذا القرار لذلك بادرت إلى الطعن به أمام هذه المحكمة للأسباب المنوه عنها أعلاه. وحيث أنه يتضح من الوثائق التي أبرزتها الجهة الطاعنة تأييداً لدعواها بكافة مراحل الدعوى هي عبارة عن صور ضوئية مربوطة جميعها بوثيقة مصدقة أصولاً وهذه الوثيقة المصدقة ليس لها علاقة بالوثائق الأخرى الغير مصدقة ولا تسعف الجهة المدعية بإثبات دعواها.

وحيث ان الاجتهاد القضائي مستقر على أن الصورة الضوئية لا قيمة لها في الإثبات خاصة وأن الجهة المدعى عليها أنكرتها ولم تقر بها أو تصادق عليها.

وحيث أنه لا يجوز إجراء الخبرة على صور ضوئية (نقض قرار ٩٤٩ أساس ٩٦٥ تاريخ ٢٠/٦/٢٠٠٤) وكذلك (نقض قرار ١٤٣٩ أساس ١٢٢٢ تاريخ ١٧/١٠/٢٠٠٥) واجتهادات أخرى عديدة مماثلة.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قد خالفت القانون وما استقر عليه الاجتهاد القضائي وأجرت الخبرة على صور ضوئية واتكأت في إصدار حكمها على تقرير الخبرة الفنية إلا أن محكمة الاستئناف مصدررة القرار الطعين فسخت هذا القرار وجاء هذا الفسخ موافقاً للأصول والقانون ولا تنال منه أسباب الطعن المثارة لما سلف بيانه.

وحيث أن هذا السبب لوحده كاف لرد الدعوى دون حاجة لمناقشة باقي أسباب الطعن التي تجادل بها الجهة الطاعنة مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.

في الخارج والمحكمة لم تلحظ ذلك.
٣- المحكمة لم تتطلع بشكل واسع على ملف الدعوى وما أبرز فيها من مذكرات تؤكد صحة دعوى المدعي.
٤- المحكمة لم تستجب لطلب الجهة الطاعنة بإجراء خبرة ثلاثية بدل الأحادية.
٥- المحكمة خالفت أحكام نص المادة ٤٤ من المرسوم التشريعي رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ الخاص بالعلامات الفارقة.
٦- المحكمة خالفت نص المادة السادسة من معاهدة باريس لحماية الملكية.

في القانون:

حيث أن دعوى الجهة المدعية الشركة الأمريكية غاب / ابارال / ل.ل.ل.س التي تقدمت بها أمام محكمة البداية المدنية الأولى بدمشق تهدف إلى شطب وإلغاء العلامات الفارقة. (جاب GAP) الفائزة للمدعى عليه مروان.... تأسيساً على أن الجهة المدعية هي المالكة لهذه العلامة والمدعى عليه قد استغل شهرة هذه العلامة مما يجعل فعله يشكل عملاً من أعمال المنافسة الغير مشروعة.

وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قضت للجهة المدعية وفق طلباتها إلا أن محكمة الاستئناف فسخت هذا القرار وقضت برد الدعوى بتسبب أن الصور الفوتوغرافية التي أبرزتها الجهة المدعية تأييداً لدعواها ليس لها أي قيمة قانونية إلا بعد تصديقها من الجهات الرسمية الصادرة عنها حتى يمكن اجراء الخبرة عليها.

وحيث أن الجهة المدعية والطاعنة لم تقتنع

التابع والمتبوع وفق المادة /١٧٥/ مدني.

في القانون:

ما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع للجهة المدعية مبلغ وقدره /٤٣٩٥/ دولار أمريكي أو ما يعادله بالليرات السورية بتاريخ الوفاء مع القانون تأسيساً على أن المبلغ لقاء الإضرار اللاحقة بالبضاعة جراء سقوطها من الرافعة.

ولما كانت محكمة أول درجة قضت برد الدعوى لعدم الثبوت وباستئناف القرار من قبل الجهة المدعية صدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه الذي انتهى بتصديق القرار البدائي فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع هذا الطعن الذي اتكأت فيه على غير سبب تم التلميح عنها آنفاً.

ولما كان تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها أن الضرر الذي ترتب عن سقوط البضاعة كان أثناء عملية التفريغ من السفينة إلى أرض المرفأ.

ولما كان اجتهاد الهيئة العامة لمحكمة النقض رقم/٦٧/ أساس /١٥/ تاريخ ١٩٩٤/٥/٣ جاء على أن التزام الناقل البحري بإيصال البضاعة المنقولة على السفينة إلى المرسل إليه في المرفأ لا ينقضي بمجرد تفريغ البضاعة تحت الروافع بل لا بد من تسليمها إلى المرسل إليه أو وضعها تحت تصرفه أو تنظيم الضبط المنصوص عليه في نظام استثمار مرفأ اللاذقية ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك. ولما كانت الجهة الطاعنة لم تثبت أن عملية

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً ومصادرة التأمين.
- ٢- تضمين الطاعن رسوم ومصاريف طعنه.
- ٣- إعادة الملف لمرجعه أصولاً.

- ٢١٧ -

القضية: أساس ١٨٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٣٢ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٥/٩

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - آمنة الشماط

- سليم اليازجي.

المبدأ: بحري - ناقل - بضاعة - إيصالها - تسليمها.

إن التزام الناقل البحري بإيصال البضاعة المنقولة على السفينة إلى المرسل إليه في المرفأ، لا ينقضي بمجرد تفريغ البضاعة تحت الروافع، بل لا بد من تسليمها إليه أو وضعها تحت تصرفه، وعلى ذلك استقر الاجتهاد.

أسباب الطعن:

- ١- أن سقوط الحاوية ناتج عن إهمال وعدم الحيطة والحذر والانتباه المطلوب من سائق الرافعة الذي قام بتنزيل هذه الحاوية.
- ٢- مسؤولية المطعون ضده تكون عن أعمال السائقين وآليات المرفأ.
- ٣- التحقيق الإداري الذي أجراه المطعون ضده ليس له أي قيمة قانونية.
- ٤- تقرير الخبير اثبت أن سبب سقوط الحاوية ناتج عن الرفع الخاطئ وهنا تحقق مسؤولية

لتشمل مرحلتي النقل البحري والبري.

أسباب الطعن:

- ١- الباخرة وبموجب بوليصة الشحن استلمت البضاعة تامة العدد وسالمة وسلمتها إلى المؤمن له المستورد في مرفأ التفريغ متضررة ومتعيبة.
- ٢- أبرزنا الفاتورة التجارية وكان الناقل البحري مسؤول عن النقل والضرر الحاصل بالبضاعة.
- ٣- الباخرة الواصلة روزيتا ماريا نقلت البضاعة عن طريق الأقطرما ما ولم تبرز بوليصة شحن خاصة بها وتكون الباخرة الواصلة مسؤولة عن التعويض.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تقول على المطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها الناقل البحري بدفع قيمة الأضرار اللاحقة بالبضاعة موضوع الدعوى كونها المسؤولة عن الضرر وتأسيساً على أن التأمين عوضت المضرور ومن حقها الرجوع على الناقل. وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أول درجة قرارها برد الدعوى وتم استئناف القرار من قبل الجهة المدعية وصدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه الذي انتهى بدوره إلى تصديق القرار البدائي وبعد أن ثبت الجهة المدعية هذه النتيجة بادرت لإيقاع هذا الطعن الذي اتكأت فيه على الأسباب الملمح عنها آنفاً.

ولما كان الاجتهاد مستقر على أن ضبط الإدخال والشهادة المرفئية تعتبر ذات قوة ثبوتية إلزامية يتوجب الأخذ بها ما لم يقم

التسليم القانونية تمت قبل التفريغ وبالتالي فإن مسؤولية الناقل عن البضاعة قائمة ما دامت البضاعة في حيازته وتحت سلطته. ولما كانت المحكمة المشكو من قرارها خلصت إلى نتيجة متوافقة مع أحكام القانون والاجتهاد وجاء قرارها محمولاً على أسبابه ولا تتال منه أسباب الطعن.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢١٨ -

القضية: أساس ١٨٤ لعام ٢٠١٧
قرار: ١٣٣ لعام ٢٠١٧
تاريخ ٢٠١٧/٥/٩

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.
السادة: عبد الحي جراد - آمنة الشماط
- سليم اليازجي.

**المبدأ: بحري - بضاعة - إدخالها
- ناقل بحري - مسؤوليته - ضرر.**

- إن ضبط إدخال البضاعة والشهادة المرفئية لهما قوة ثبوتية إلزامية يجب الأخذ بها ما لم يثبت العكس، وعليه الاجتهاد.

- لا يكفي لمسائلة الناقل البحري ثبوت الضرر بالبضاعة بعد استلامها، ما لم يسند الضرر للمرحلة البحرية، خلافاً لمسؤولية التأمين التي تمتد

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- تضمين الطاعن الرسم.
- ٤- مصادرة التأمين.

- ٢١٩ -

القضية: أساس ١٧٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٣٤ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٥/١٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - آمنة الشماط

- سليم اليازجي.

**المبدأ: بينات - خبرة -
خبير غير مسجل - تعيينه -
تحليفه اليمين - تذكيره بها.**

- يجوز للمحكمة أن تعين خبيراً من غير الخبراء المسجلين في الجدول، إذا لم تجد خبراء اختصاصيين في موضوع النزاع، إلا أن ذلك يستوجب تحليفه اليمين القانونية، وليس تذكيره بها.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المقدم من عبد

الغني....:

- ١- الموكل لا علاقة له نهائياً بالموضوع والمطعون ضده عمر ... استورد البضاعة على سجله التجاري.
- ٢- الشهود أكدوا جميعهم بأن المدعي يعرف المدعى عليه عمار... وأنه استلم

الدليل العكسي على خلافها.

ولما كانت الشهادة المرفئية وضبط الإدخال المتعلقة بالبضاعة موضوع الدعوى أشارت إلى أن الناقل البحري سلم البضاعة تامة العدد وسالمة في مرفأ التفريغ باللادقية.

وحيث أنه لا يكفي ثبوت الضرر بالبضاعة بعد الاستلام لتقرير مسؤولية الناقل البحري مالم يسند الضرر اللاحق بالبضاعة للمرحلة البحرية من النقل.

ولما كان الكشف الذي أجرته المؤسسة العامة للتأمين على البضاعة بعد نقلها من مرفأ اللادقية إلى مستودعات الجهة المالكة وإن كان أشار إلى أن مصدر الضرر اللاحق بالبضاعة بالتمثيل والتنزيل إلا أن ذلك لا يؤدي إلى قيام مسؤولية الناقل البحري ما لم تقطع بالأدلة أن الضرر اللاحق بالبضاعة قد وقع في وقت تقوم به مسؤولية الناقل البحري وهو منتفي بهذه الدعوى وبالشهادة المرفئية وضبط الادخال التي أكدت أن الناقل البحري سلم البضاعة سالمة.

وحيث أن التحميل والتنزيل المؤدي لمسؤولية الناقل البحري إذا لحق بالبضاعة ضرر هو الواقع قبل انقضاء مسؤوليته عن التعويض ولا يمتد إلى ما بعدها بعكس مسؤولية التأمين التي تمتد لتشمل مرحلتي النقل البحري والبري.

ولما كانت محكمة الموضوع المشكو من قرارها اسقطت حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى وكانت النتيجة التي خلصت إليها متطابقة مع هذه الوقائع وجاء قرارها محمولاً على أسبابه ولم ترد عليه أسباب الطعن.

٤- خالف القرار قواعد القانون عندما حمل الطاعن مع المطعون ضدهما الرسوم والمصاريف بنسبة الثلث بالرغم مما ظهر أن الطاعن كان محقاً.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بالتكافل والتضامن بتسليم البضاعة التي أوردتها بلائحة الادعاء أو قيمتها حسب الخبرة والحكم بالتعويض.

ولما كانت محكمة أول درجة قضت بإلزام الجهة المدعى عليها بتسليم البضاعة أو بدفع قيمتها عن طريق خبرة تجري بدائرة التنفيذ. وباستئناف القرار أصلياً وتبعياً من الأطراف صدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه وقد بادر كل طرف لإيقاع طعنه وقد اتكأ على الأسباب الملمح عنها بلائحة الطعون.

ولما كان ثابت من القرار المطعون فيه أن المحكمة لجأت إلى خبرة فنية لتقدير قيمة البضاعة وقد سمت خبير لم يدرج اسمه في جدول الخبراء المعتمد من قبل وزارة العدل.

ولما كان من الجائز للمحكمة أن تعين خبيراً من غير الخبراء المسجلين في الجدول إذ أخلا هذا الجدول من خبراء اختصاصيين في موضوع النزاع إلا أن ذلك يحتم عليها تحليل الخبير اليمين المنصوص عنها بالمادة ١٤٤ بينات وكانت المحكمة المشكو من قرارها خالفت نص المادة المذكورة وقامت بتذكير الخبير (بضبط تسليم المهمة) باليمين قد سهت بأنه لم يحلف اليمين أصلاً كونه مسمى من خارج الجدول مما يجعل الخبرة باطلة وكان استناد الحكم

البضاعة مباشرة وأن الخلاف مع المخلص الجمركي.

في أسباب طعن عمر...:

١- تجاهلت المحكمة وثائق الدعوى التي تشير إلى أن العلاقة والالتزام القانوني هو بين المطعون ضده و..... ولا علاقة للطاعن بالاتفاق والالتزام.

٢- عمل الموكل مخلص جمركي ومن غير الجائز أعمال قانون التجارة كونه ليس تاجر ولا أعمال تجارية له.

٣- أخطأت المحكمة في تقدير أقوال الشهود وخاصة لجهة قيام ببيع البضاعة.

٤- تجاهلت المحكمة عدم قانونية تقرير الخبرة وعدم قانونية تسمية الخبير وتجاهلت المطاعن التي تقدمنا بها للرد على التقرير.

٥- المدعي لم يثبت دعواه ولم يبرز وثائق تفيد أن مستورد.

٦- تجاهلت المحكمة عقد المخالصة بين الموكل وبين وهو دليل ثابت ودافع على براءة ذمة الموكل.

في أسباب طعن عمر...:

١- التفتت المحكمة عن الوثائق المنتجة بالدعوى مما ينم على عدم دراسة وثائق الدعوى وأدلتها.

٢- أخطأ القرار عندما أغفل تطبيق نص المادة ١١٠ من القانون التجاري.

٣- رد القرار المطعون فيه طلب التعويض بداعي اشتراك الطاعن بخطئه وهذا تعليل خاطئ لوجود اتفاق واضح في استيراد البضاعة باسم المطعون ضده.

أسباب الطعن:

- ١- يجب البحث بشرط التحكيم قبل أي دفع آخر.
- ٢- أخطأت المحكمة بعدم الرد على دفوعنا.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية تهدف من دعاوها إلى إلزام الجهة المدعى عليها بمبلغ ٨٣١٧٤٦٠ ل.س وهو ما يساوي ٦٠٪ من قيمة الخسارة التي لحقت بالمنشآت موضوع عقد شركة المحاصة المبرم بين الطرفين.

ولما كانت محكمة أول درجة ردت الدعوى لوجود شرط تحكيم بالعقد وتم تصديق القرار استئنافاً فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع هذا الطعن الذي اتكأت فيه على الأسباب الملمح عنها آنفاً.

وحيث أن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم يجب إثارته قبل البحث بالموضوع وقبل أي دفع آخر وأن عدم التمسك به قبل أي دفع يعتبر بمثابة تنازل عن هذا الشرط وقبول بالعودة إلى رحاب القضاء العادي.

ولما كان على المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه البحث فيما إذا كانت طلبات الجهة المدعى عليها تلك المتعلقة بمحضر الحجز تعتبر خوضاً في واقعة النزاع أم لا وإن طلب تبديل وقصر مطرح الحجز يعتبر وفيما إذا كان ذلك يفيد موافقتها على إلغاء الشرط

الحق العام وهو حق المجتمع، ولا يملك شخص بمفرده فضلاً عما ذكر في الفقرة (٢) من المادة (٩) من قانون التحكيم رقم (٤) لعام ٢٠٠٨ والتي نصت على أنه لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح أو المخالفة للنظام العام أو المتعلقة بالجنسية أو بالأحوال الشخصية باستثناء الآثار المالية المترتبة عنها. (المجلة).

إلى خبرة باطلة يعرضه للنقض هذا مع التنويه أن التضامن في الالتزامات التجارية مفترضاً وليس بحاجة إلى اتفاق ٣٤٠ تجارية.

وحيث أن نقض القرار يتيح للأطراف تقديم دفوعهم بالأساس مجدداً أمام محكمة الموضوع.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢٢٠ -

القضية: أساس ١٨٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٣٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ١٤/٥/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - أمانة الشماط

- سليم اليازجي.

المبدأ: تحكيم - شرط التحكيم - وجوده - إثارته - الدفع به - عدم التمسك به - تنازل عنه.

إن الدفع بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم (١)، يجب إثارته قبل البحث بالموضوع، وقبل أي دفع آخر، وإن عدم التمسك به يُعد تنازلاً عن هذا الشرط وقبولاً بالعودة إلى القضاء المدني (٢).

١ - لا بد من التمييز بين شرط التحكيم أو اشتراط التحكيم، وبين صك التحكيم أو عقد التحكيم، فشرط التحكيم هو تعهد باللجوء إلى التحكيم حصراً في المستقبل إذا ما تحقق نزاع في تنفيذ عقد معين، أما صك التحكيم فهو عقد بموضوع نزاع قام فعلاً، فيشترط لصحته ما يشترط لصحة العقود الأخرى.

٢ - هذا يعني بأنه لا يجوز اللجوء إلى التحكيم في القضايا الجزائية لوجود

أمام جهة قضائية فيكون القرار المستأنف قد انحدر إلى هاوية الخطأ المهني الجسيم.

في الشكل:

لما كان تبين أن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية برد الاستئناف قد صدر بغرفة المذاكرة مبرماً كونه جاء استئنافاً لقرار الانعدام الصادر عن محكمة البداية بغرفة المذاكرة أيضاً لقرار تسمية المحكمين.

وحيث أنه ولئن كان الصحيح أن الحكم في الدعوى الأصلية إذا كان مبرماً فإن الحكم في الفرع وهو قرار الانعدام يجب أن يصدر مبرماً إلا أن المحكمة سهت بأن قرار الانعدام كان ألغى قرار التسمية وقضى من حيث النتيجة برد الدعوى.

ولما كانت طرق الطعن يحددها القانون. وحيث أن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضايا المحكمين وأن كان قرارها لا يتوافق مع أحكام القانون إلا أنه لا يقبل الطعن بطريق النقض وفقاً لأحكام المواد ٥٣٠ و ٥٣١ و ٥٣٢ أصول محاكمات مدنية^(١) الأمر الذي يجعل هذا الطعن واقعاً على قرار مبرم مما يستوجب رفضه شكلاً.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن شكلاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

١ - قانون أصول محاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي ٨٤ لعام ١٩٥٣.... (المجلة).

التحكيمي بشكل ضمن وبيان فيما إذا كان البحث بذلك من قبل المحكمة يمكن أن يؤثر على النتيجة التي توصلت إليها أم لا. وحيث ان أسباب الطعن قد ردت على القرار المطعون.

لذلك

تقرر بالإجماع

- ١- قبول الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة التأمين.
- ٣- إيداع الملف مرجعه.

- ٢٢١ -

القضية: أساس ١٣٨ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٤٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ١٥/٥/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: تحكيم - استئناف - حكم - الطعن فيه - رفضه شكلاً.

- إن الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف في قضايا التحكيم لا يقبل الطعن بطريق النقض، وإن الطعن الواقع عليه يرد شكلاً.

أسباب الطعن:

- ١- القرار تجاهل أن قرار الانعدام لم يرق بتسمية المحكمين.
- ٢- يوجد خلل كبير بتسمية المحكمة وهذا الخلل يجعل المحكمة غير مختصة إطلاقاً بالنظر بدعوى تسمية المحكمين.
- ٣- الخصومة نشأت صحيحة وتمت التسمية

جعله أي المدعى عليه يتقدم بدعوى إعادة المحاكمة مدعياً بأن القرار القضائي الذي قضى بإلزامه بدفع المبالغ هو ثمرة غش وتدليس المدعى محمد...

وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها بردد دعوى إعادة المحاكمة شكلاً لتقديمها خارج المدة القانونية وتم تصديق القرار البدائي بالقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة استئناف فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع هذا الطعن وقد اتكأت على الأسباب أعلاه.

ولما كان تبين أن القرار البدائي الصادر عن محكمة أول درجة كان أصبح مبرماً بحق طالب إعادة المحاكمة بانقضاء مهلة الاستئناف.

وحيث أن ترك طالباً إعادة المحاكمة طريق الطعن العادي بالأحكام حتى يصبح القرار قطعياً موجب لعدم قبول طلب الإعادة شكلاً لأنه لا يجوز ولوج طريق الطعن غير العادي إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.

ولما كان الحكم البدائي قابلاً للاستئناف وفوت طالب إعادة المحاكمة على نفسه سلوك هذا الطريق فلا يجوز له سلوك طريق إعادة المحاكمة.

وحيث أن أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء صحيحاً من حيث النتيجة.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.

- ٢٢٢ -

القضية: أساس ١٣٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٤٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٥/١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - طعن - إعادة محاكمة - عدم جوازها.

- لا يجوز سلوك طريق إعادة المحاكمة، وهو طعن غير عادي، إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية.

أسباب الطعن:

١- المحكمة لم تبحث في أسباب انعدام قرار محكمة البداية موضوع إعادة المحاكمة لوجود الغش والتدليس من قبل المدعي عن طريق وضع عنوان مغاير للحقيقة.

٢- عدم صحة الخصومة وتبليغ الدعوى لصقاً وبالصحف باسم المدعى عليه أحمد.... علماً أن اسم الموكل هو أحمد...

٣- لقد تم اكتشاف الغش بتاريخ ٢٠/٩/٢٠١٦ وتم تقديم الدعوى بتاريخ ٩/١٠/٢٠١٦ مع حساب مهلة المسافة.

في القانون:

لما كان تبين أنه سبق للمدعى محمد... أن واستحصل على قرار بإلزام المدعى عليه أحمد... بأداء مبالغ مالية له وبعد أن اكتسب القرار الدرجة القطعية ثم وضعه بدائرة التنفيذ وأيضاً بدائرة تنفيذ محاكم دبي ما

٣- مصادرة التأمين.

٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٢٣ -

القضية: أساس ١٩١ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٤ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٢

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - آمنة الشماط

- سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - دفع - وثيقة

- إهمالها - خطأ مهني جسيم.

- إن تجاهل وإهمال وثيقة وأدلة أساسية في الدعوى، والالتفات عنها وعدم مناقشة الدفع الجوهري التي يمكن أن تؤثر في النتيجة يشكل خطأ مهنيًا جسيمًا.

أسباب الطعن:

١- المحكمة اعتمدت على وثائق غير متعلقة بالدعوى وبالمدة الزمنية اللاحقة لتاريخ المطالبة بالتعويض.

٢- المحكمة لم تلاحظ أن المنشأة رقم ٣/ التي تم حجزها خالية من البضائع وأن الطاعن بريء الذمة تجاه المؤسسة فيما يخص بدلات الاستثمار.

٣- لم تلاحظ المحكمة أن الدعوى التي أقامتها إدارة المنطقة الحرة لا علاقة لها بموضوع الدعوى ولم ترد المحكمة على الدفع.

٤- خالفت المحكمة نص المادة ٧٧/ من المرسوم /٤٠/ لعام ٢٠٠٣ الناظم لعمل المؤسسة العامة للمناطق الحرة.

في القانون:

لما كانت الجهة المدعية إنما تهدف إلى إلزام المدعى عليها بالتعويض جراء الأضرار التي لحقت بها خلال فترة إغلاق مستودعاتها بشكل غير قانوني وحرمانها من الانتفاع بها واستثمارها.

ولما كانت محكمة أول درجة قضت وقف الادعاء وباستئناف القرار تم فسخه من قبل محكمة الاستئناف والحكم بإعادة الدعوى إلى مرجعها المختص كون الدعوى ليست تجارية ولما كانت محكمة النقض سبق وإن قالت كلمتها بالدعوى بموجب القرار الناقض رقم ٢٠١٦/٩٣ الذي اعتبر أن الاختصاص يعود للمحاكم التجارية وكان نقض القرار لأسباب شكلية وجرى أن تم تجديد الدعوى أمام محكمة الاستئناف التي صدر عنها القرار المطعون فيه فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع طعنها الذي اتكأت فيه على الأسباب أعلاه.

ولما كان تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها والأدلة المطروحة فيها على بساط البحث أن الجهة المدعية تطالب بالتعويض عن إغلاق المستودعات واستثمارها التي تم إغلاقها من قبل الجهة المدعى عليها بشكل يخالف القانون عن المدة الواقعة في ٢٠١٣/٢/٥ حتى ٢٠١٤/٢/٦ وحتى تاريخ ٢٠١٣/١٢/٩ بالنسبة للمستودع رقم ٣/.

ولما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه غاب عنها أن الدعوى المقامة من قبل الجهة المدعى عليها لا علاقة لها بموضوع هذه الدعوى وكان تاريخها لاحق

المبدأ: أصول - حكم جزائي - حجيته
- ثبوت أو نفي الفعل - نظام عام.

- إن حجية الحكم الجزائي الذي يقضي بثبوت أو نفي الفعل الجرمي هي مطلقة تجاه القضاء المدني، وإن هذه الحجية من متعلقات النظام العام، وعليه استقر الاجتهاد القضائي.

أسباب الطعن:

- ١- توسعت المحكمة بتفسير الوكالة بخلاف ما تضمنته.
- ٢- النتيجة التي توصلت إليها كانت بخلاف الوقائع والوثائق المبرزة بالدعوى.
- ٣- العقد باطل والبيع باطل لانقضاء الركن الأساسي وهو الثمن.
- ٤- العقد المزعوم غامض وكان على المحكمة تفسيره بما يتوافق وإرادة المتعاقدين ونيتهما الحقيقية.
- ٥- الحكم الجزائي بالبراءة لا يمنع الخصوم في نزاع مدني في الادعاء بتزوير العقد والسند.

في القانون:

لما كانت الجهة المدعية استدعت أمام محكمة البداية بطلب بمواجهة الجهة المدعى عليها بإلزام الأخيرة بتثبيت الاتفاق الجاري بينهما ونقل ملكية حطام السفينة ايليا ميتشكوف إلى اسمها وإلزام المدير العام للموانئ إضافة لوظيفته بتنفيذ ذلك أصولاً.

وبنتيجة المحاكمة صدر عن محكمة أول درجة قراراً وفق طلبات الجهة المدعية الجهة المدعى عليها لاستئناف القرار وصدر

لتاريخ المطالبة فيها.

وحيث أن تجاهل وإهمال وثيقة وأدلة أساسية بالدعوى والالتفات عنها ومناقشة الدفع الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على نتائجها يشكل خطأ مهني جسيم وكان خلوص المحكمة إلى نتائج تتضارب مع الحقيقة والواقع الموجود في ملف الدعوى أوقعها بالخطأ أيضاً.

ولما كان تبيين أن محكمة الدرجة الأولى أجرت خبرة إلا أن هذه الخبرة تمت بإجراءات غير صحيحة وباطلة بحسبان أن محضر ضبط تسليم المهمة للخبير تدخل مما يشير إلى تحليف الخبير اليمين القانونية أو تذكيره بها وفق ما نص عليه قانون البيئات ولما كان بناء الحكم على خبرة باطلة وعدم الالتفات إلى أدلة مؤثرة وجوهرية بالدعوى يستوجب نقض القرار.

ولما كان الطعن الأول كان الأسباب شكلية بحتة دون البحث بالقانون والموضوع.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢٢٤ -

القضية: أساس ١٢٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٥٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

- ٢٢٥ -

القضية: أساس ١٣٦ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٠ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٥/٥/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - اختصاص - مصرف - خضوعه - قروض.

- تختص المحكمة المصرفية في النظر بالقضايا التي يكون أحد أطرافها مصرفاً يخضع لرقابة مجلس النقد والتسليف، والتي يكون موضوعها متعلقاً بالمطالبات بمبالغ ناتجة عن قروض أو تسهيلات إئتمانية عملاً بأحكام المادة ١/١ من القانون رقم ٢١/ لعام ٢٠١٤.

أسباب الطعن:

١- القرار مخالف للأصول والقانون وسابق لأوانه ومخالف لقواعد الاختصاص وطلبت نقض القرار.

في القانون:

حيث أن الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع المبالغ موضوع الدعوى والتي امتنعت الجهة المدعى عليها من تسديدها.

وحيث أن محكمة البداية قضت بإحالة الدعوى إلى محكمة البداية المصرفية حسب العائدية والاختصاص وصدق قرارها من محكمة الاستئناف فكان هذا الطعن للأسباب

عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه فأوقعت الجهة الطاعنة عليه طعناً اتكأت فيه على الأسباب الملمح عنها آنفاً وحيث أن تجاوز الوكيل حدود الوكالة المرسومة مسألة واقع يخضع تقديره لمحكمة الموضوع.

ولما كانت الوكالة تضمن حق التصرف وكان عقد البيع من أعمال التصرف وعقود المفاوضة وكانت سعة الوكالة ما هي إلا تفسيراً لمضمونها.

ولما كان الوكيل التزم حدود وكالته المرسومة ولم يخرج عنها لا من ناحية سعة الوكالة أو التصرفات القانونية التي أجزاها.

ولما كان ثابت من أوراق الدعوى بأن المشتري قبض كامل ثمن المبيع مما يجعل عقد البيع مكتمل الأركان.

وحيث أن الاجتهاد المستقر لمحكمة النقض نص على أن حجية الحكم الجزائي الذي يقضي بثبوت أو نفي الفعل الجرمي هي مطلقة تجاه القضاء المدني وأن هذه الحجية من متعلقات النظام العام.

وحيث أن أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء بمنأى عنها واستخلص النتائج بما يتوافق مع الأدلة والوقائع بالشكل القانوني السليم.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

النقاط التي أثارها المستشار المخالف والرد عليها الرد القانوني السليم للتأكد من أن رأيها هو الرأي الصواب والا عد ذلك إخلالاً في إصدار الأحكام وتسببها، ويجب أن تكون المخالفة مدونة على محضر مستقل وفق ما أوجبه القانون.

أسباب الطعن:

في أسباب طعن علي....:

١- المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد أقرت بقرارها بأن الموكل قد تضرر نتيجة الحادث مما يتوجب الحكم له بالتعويض المناسب.

في أسباب طعن شركة محطة حاويات

اللاذقية:

١- خالفت المحكمة مصدرة القرار بعدم تبيان المستند الذي استندت إليه في إثبات دعوي المدعي وفي مساءلة الجهة الموكلة حصراً عن الضرر المدعى به رغم عدم مسؤولية الجهة الموكلة.

٢- المدعية نفسها أوردت باستدعاء الدعوى بأن الحاوية تعرضت لحادث مجهول ولم تثبت وقوع الحادث عرض الإرسالية لضرر.

٣- أخذت المحكمة بتقرير الخبرة الثلاثية رغم المطاعن الكثيرة عليها وعدم بيان الأسس وكيفية توصلهم للنتائج الواردة بالتقرير.

٤- في عدم ثبوت الدعوى وعدم صحة الادعاء وعدم مسؤولية الجهة الموكلة عن وقوع الضرر المزعوم.

٥- المحكمة خالفت الاجتهاد الذي يقول أن عملية التفريغ هي جزء من عمليات الشحن

المبينة آنفاً.

حيث أن من الثابت في القانون برقم ٢١ المادة /١/ منه لعام ٢٠١٤ تنص أن المحكمة المصرفية تختص بالقضايا التي يكون أحد أطرافها مصرفاً يخضع لرقابة مجلس النقد والتسليف وأن يكون موضوعها متعلقاً بالمطالبة بمبالغ ناتجة عن قروض أو تسهيلات ائتمانية.

ولما كان ثابت من الكتاب الصادر عن مصرف سورية المركزي بأن الجهة المدعية بنك قطر الوطني مسجل في سجل المصارف وخاضع لرقابة مجلس النقد والتسليف فتكون المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه أحسنت في تطبيق القانون وأصبح قرارها في منأى من أن تطله أسباب الطعن مما يتعين رفض الطعن موضوعاً.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- رفض الطعن موضوعاً ومصادرة التأمين وتضمين الجهة الطاعنة الرسم.

- ٢٢٦ -

القضية: أساس ٢٠٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٥/٢٨

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - حكم - صدوره - مخالفة - مناقشتها - الرد عليها.

- يجب على أكثرية أعضاء الهيئة أن تناقش

منأى عن الوقوع في الخطأ مما عرض القرار للنقض.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢٢٧ -

القضية: أساس ١٩٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٦٩ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٨/٥/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: عبد الحي جراد - أمينة الشماط-

سليم اليازجي.

المبدأ: تحكيم - استئناف - مشاركة التحكيم - تنازل عنها.

- إن استئناف القرار برد الدعوى لوجود مشاركة التحكيم من قبل المدعي يعد تنازلاً ضمناً عنها. /من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه./

أسباب الطعن:

- ١- لجوء الموكل لشرط التحكيم لحل الشركة وتصفيتها جاء من خلال نص المادة /٩/ من عقد الشراكة والموكل لجأ للقضاء ولتعيين محكمة ولا يجوز الحكم للأطراف بأكثر مما طلبوا.
- ٢- صدر قرار سابق بتعيين محكمين ولم يباشروا مهمتهم لوفاة القاضي ربيع الفوال.

وخالفت نص المادة ٥٩ من نظام الاستثمار الموحد.

٦- المحكمة لم ترد الرد القانوني على مخالفة المستشار.

٧- حكمت المحكمة وفق أقوال المدعي وقضت بالفائدة على المبلغ من تاريخ الطلب العارض وحتى الوفاء والضرر غير معلوم المقدار وخالفت المادة ٢٠٦ أصول.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تقوم على مطالبة الجهة المدعى عليها بدفع قيمة التعويض الناجم عن الضرر الذي لحق بالبضاعة موضوع الدعوى مع الفائدة القانونية وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة الدرجة الأولى قرارها وفق الادعاء مع الفائدة من تاريخ الانبرام وحتى السداد التام.

إلا أن محكمة الاستئناف فسخته بالأكثرية لناحية الفائدة القانونية حيث جعلتها من تاريخ تقديم الطلب العارض وحتى تمام الوفاء.

وحيث أن القرار المطعون فيه صدر بالأكثرية وكان قانون الأصول أوجب أن تكون المخالفة مدونة على محضر مستقل وكذلك الرد عليها ومناقشتها وفق ما أوجبه القانون.

ولما كان تبين أن أكثرية أعضاء الهيئة لم تناقش النقاط التي أثارها المستشار المخالف والرد عليها الرد القانوني السليم للتأكد من أن رأيها هو الرأي الصواب مع التنويه بأن المخالفة جديرة بالرد عليها والأخذ بها وكان ذلك بحد ذاته يشكل إخلالاً في إصداره الأحكام وتسببها بالصورة التي جعلها في

ولما كان قول المحكمة مصدرية القرار أن رأس مال الشركة المدفوع بالكامل من المدعى عليه هو دليل على حل الشركة هو قول لا يجد له مكاناً بالقانون ويستند إلى واقعة محتملة غير مقطوع بها وهذا غير كاف لحمل الحكم مما يصم هذا الحكم بفساد استخلاص واستنتاج الدليل وكان يتوجب على المحكمة والبحث أكثر والتثبت من صحة الدفع بأن الشركة تم حلها وتصفيتهما وسماع البيّنة المعاكسة إذا ما طلب منها ذلك ومن ثم تقول كلمتها بالدعوى حسب واقع الحال فجاء قرارها عجولاً وسابقاً لأوانه ويستوجب النقض.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢٢٨ -

القضية: أساس ٢٠ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٦/٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

**المبدأ: تجارة - متجر -
شراؤه - بيعه - تأجير.**

- إن شراء المتجر بقصد بيعه أو تأجيريه يُعد عملاً تجارياً بطبيعته، في حين أن شراء غير التاجر لمتجر بقصد استغلاله يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية.

٣- ورد في القرار أن التمسك بالتحكم كأول دفع والدعوى أصلاً هي تسمية محكمين لحل الشركة.

٤- المحكمة اعتبرت شراء المدعى عليه لحصة الفروع من الموكل كافية للحكم له متناسية ان عقد الشركة مازال قائماً.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى حل الشركة موضوع الدعوى بمواجهة الجهة المدعى عليها تنفيذاً لنص المادة ٩/ من عقد الشركة واستعدادها لتسمية محكماً عنها من أجل سير في إجراءات الحل وحصولها على نصيبها من الشركة ومن مركز الشركة ومن كافة محتوياتها وموجوداتها.

وحيث أن محكمة أول درجة كانت ردت الدعوى لعدم الاختصاص لوجود مشاركة تحكيم وكانت محكمة الاستئناف فسخت القرار وقضت برد الدعوى لعدم الثبوت فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع هذا الطعن الذي اتكأت فيه على الأسباب أعلاه.

ولما كان التنازل عن شرط التحكيم يمكن أن يكون مباشراً أو ضمناً.

ولما كان قرار محكمة أول درجة انتهى إلى رد الدعوى لوجود مشاركة التحكيم وكان المدعي الطاعن هو من نعى هذه النتيجة وبادر إلى استئناف القرار ما يعني ضمناً تنازله عن مشاركة التحكيم وكان من سعى لنقض ما تم على يديه فسعيه مردود عليه.

وحيث أن الأحكام القضائية يجب أن تبنى على أسس وأدلة قاطعة.

أسباب الطعن:

- ١- القرار خالف أحكام المادتين ٢٠٦ و ٢٠٨ أصول ولم ترد المحكمة على الدفع.
- ٢- تثبيت عقد بيع المتجر خالف لشروط العقد وإن هبة حق الاستثمار لا يعني بأي حال عقد بيع.
- ٣- الدعوى تتعلق لمخزن معد للتجارة وبذلك تكون المحكمة غير مختصة ويتوجب رد الدعوى لعدم الاختصاص الوظيفي.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى تثبيت شرائها لحق استثمار المحل التجاري موضوع الدعوى بمواجهة الجهة المدعى عليها.

ولما كانت محكمة أول درجة قضت وفق الادعاء وتم تصديق القرار من قبل محكمة الاستئناف فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع طعنها وقد اتكأت على الأسباب الملمح عنها آنفاً.

ولما كان الاجتهاد مستقر على أن شراء المتجر بقصد بيعه أو تأجيريه هو عمل تجاري طبيعته كما أن شراء غير التاجر كمتجر بقصد استغلاله يعتبر عملاً تجارياً بالتبعية.

ولما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تلتفت إلى ذلك ولم تبحث فيما إذا كان موضوع الدعوى يدخل أمر النظر فيه باختصاصها أم ينعقد للمحاكم التجارية حصراً مع مراعاة أحكام المادة ١٤٨ أصول محاكمات مدنية جديد.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- نقض القرار المطعون فيه موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- إعادة التأمين.

- ٢٢٩ -

القضية: أساس ٢٠١ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٧٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٦/٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - دين - مدين - تأخر في الوفاء - فائدة - سوء نية - ضرر.

- إن تأخر المدين عن وفاء الدين لا يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ما لم يثبت أن التأخير كان بسوء نية منه وألحق ضرراً بالدائن.

أسباب الطعن:

في أسباب الطعن المقدم من عدنان ...:

١- الحكم المطعون فيه اكتفى بتقديم التعويض والتفتت عن الحكم به بعد الحكم بالفائدة.

٢- أغفل الحكم البحث بطلبنا بإجراء الخبرة التي تتعلق بانخفاض سعر النقد.

في أسباب طعن سلمان....:

١- القرار خالف القانون بالحكم بالتعويض أكثر من مرة.

٢- إلزام الموكل بدفع مبلغ ١٥٠٠٠ ل.س غير مرتكز على مستند بالقانون.

معقب ما دام له أصل بأوراق الدعوى.
ولما كانت الظروف الاستثنائية المحكي
عنها وارتفاع الأسعار الفاحش وانخفاض قيمة
النقد والتضخم يشكل حادثاً استثنائياً ويشكل
ضرراً استثنائياً بالدائن.

ولما كانت قدرت التعويض وكان تقدير
التعويض من اطلاقات محكمة الموضوع ولا
معقب عليها أيضاً في ذلك لطالما استندت في
تقديرها إلى حجم مبلغ الدين وظروف الدعوى
ومراعاة موضوع انخفاض النقد.

وحيث أن الاجتهاد مستقر على أن المحكمة
لا تعنى بالرد على كافة أسباب الواردة بلائحة
الاستئناف أو الطعن إذا كان الرد على بعضها
يكفي لتقرير الحكم القانوني بالدعوى.

ولما كانت أسباب الطعن لم ترد على القرار
المطعون فيه الذي جاء محمولاً على أسبابه.

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- رفض الطعنين موضوعاً وتصديق القرار
المطعون فيه.

٢- إعادة الملف لمرجعه.

٣- مصادرة التأمين.

٤- تضمين الطاعنين الرسم.

- ٢٣٠ -

القضية: أساس ٢١٦ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٨٧ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

٣- أبدينا استعدادنا لوضع المبلغ في صندوق
محكمة الاستئناف من أول جلسة.

٤- أبدينا استعدادنا لتسيط المبلغ وهذا
تعسف من قبل الدائن برفضه ذلك.

في القانون:

لما كانت الدعوى تهدف إلى إلزام الجهة
المدعى عليها بدفع مبلغ مائة وعشرة آلاف
ليرة سورية مع الفائدة والتعويض.

ولما كانت محكمة الدرجة الأولى وبنتيجة
المحاكمة قضت وفق الادعاء وتم تصديق
القرار من قبل محكمة الاستئناف بالأكثرية
فبادر طرفي الخصومة لإيقاع طعنيهما وقد
اتكأ كل منهما على أسبابه الملمح عنها آنفاً.

ولما كان المدعى عليه أقر بالمبلغ فكان
تضمينه الرسوم والمصاريف من قبل
محكمة الاستئناف ينحصر فقط بالمرحلة
الاستئنافية.

وحيث أن تأخر المدين في الوفاء بالدين لا
يستوجب أكثر من إلزامه بالفائدة القانونية ما
لم يثبت أن هذا التأخير كان بسوء نية المدين
وترتب ضرر استئنافي بالدائن ولما كان بلدنا
الحبيب سورية يمر بظروف استثنائية باتت تشكل
حالة عامة وكان الأخذ بها من قبل المحكمة لا
يعتبر من قبيل الحكم بعلمها الشخصي.

ولما كان عدم استجابة وامتثال المدين
للإنذار العدلي والمبلغ له بتاريخ ٢٩/٥/٢٠١١
وامتناعه عن دفع المستحق بذمته للدائن في
حينه إنما يشكل قرينة على سوء نيته لطالما
أقر بالدعوى أمام محكمة الموضوع وكان تقدير
سوء النية من صلاحيات محكمة الموضوع دون

المبدأ: بينات - أدلة - مدعي - تقصيره.

- المدعي هو الذي يسعى إلى دعواه، وهو المكلف قانونياً بتهيئة أدلتها وتنفيذ القرارات الإعدادية التي تكلفه بها المحكمة وإلا ردت دعواه إن عجز أو تقاعس عن ذلك.

أسباب الطعن:

- ١- المحكمة تجاهلت اقرار المطعون ضده أنه لم يتم بالعمل المتفق عليه وذهبت إلى مطالبتنا بإثبات الثابت بالإقرار.
- ٢- كان جرى بالمحكمة تكليف المطعون ضده إثبات براءة الذمة مما نسب إليه وخاصة أنه يقر بالعقد والامتناع عن تنفيذه.
- ٣- تجاهلت المحكمة الإقرار وكان التفاتها عن الوثائق المنتجة والأدلة المبرزة بالدعوى يوقعها في درك الخطأ المهني الجسيم.
- ٤- المحكمة أهدرت البيئة القانونية التي تقول البيئة على من ادعى وكان الطرف الآخر ملزم بإثبات براءة ذمته.
- ٥- المحكمة خالفت القانون عندما طلبت من الجهة الموكلة إثبات الدعوى.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى فسخ العقد المؤرخ في ١٦/٣/٢٠٠٦ المبرم بينها وبين الجهة المدعى عليها مدعية بأن المدعى عليه أخل ببند العقد وعدم التزامه به بعد أن استجر من المدعي مبلغ ١٩/ ألف دولار أمريكي كما تطلب إلزام الأخذ بدفع التعويض عن الضررين المادي والمعنوي وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أول درجة

قرارها برد الدعوى ولدى استئناف القرار تم تصديقه بالقرار المطعون فيه فبادرت الجهة المدعية لإيقاع طعنها وقد اتكأت على غير سبب تم التلميح عنها آنفاً.

ولما كانت المحكمة كلفت الجهة المدعية لإثبات دعواها غير مرة إلا أن الدعوى بقيت خالية من أي دليل ما عدا كلامها وأقوالها المجردة.

ولما كانت تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها بأن الجهة المدعى عليها أنكرت الدعوى جملة وتفصيلاً.

ولما كان على المدعي أن تؤيد الادعاء بدليل مقبول قانوناً وكان من غير الجائز الأخذ بالأقوال المجردة في الإثبات ولما كان المدعي هو الذي يسعى إلى دعواه وهو المكلف قانوناً بتهيئة أدلتها وتنفيذ القرارات الإعدادية التي تكلفه بها المحكمة فإن عجز أو تقاعس عن ذلك ردت دعواه جزاء تقصيره وإهماله ولا يمكن تحميل هذا الواجب إلى الطرف الآخر.

ولما كانت المطعون بقرارها قد سارت على هذا النهج القانوني وكانت أسباب الطعن لم ترد على القرار الذي جاء بمنأى عنها.

لذلك**تقرر بالإجماع:**

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٣١ -

القضية: أساس ٢١٧ لعام ٢٠١٧

الأسباب الملمح عنها آنفاً ولما كان تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها بأن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه كانت لجأت إلى خبرة فنية لحسم النزاع كون المبلغ المطلوب غير مسلم به ولما كانت الفائدة تتحقق من تاريخ إنبرام الحكم وليس من تاريخ الدعوى إذا كانت المبالغ المطلوبة هي مطرح منازعة بين الأطراف ولما كانت الدعوى تجارية حسب ماهية العقد بين الطرفين وكانت الفوائد في المسائل التجارية ٥٪ وكانت أسباب الطعن قد وردت على القرار المطعون فيه من هذه الناحية فقط ولما كانت الدعوى جاهزة للفصل.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- أ- قبول الطعن موضوعاً وجزئياً والحكم بما يلي:
- ١- قبول الاستئناف الأصلي والتبعي شكلاً.
- ٢- قبولهما موضوعاً وتعديل الفقرة الثانية من القرار المطعون فيه بحيث تصبح الفائدة ٥٪ بدلاً من ٤٪ وتصديق باقي الفقرة كما هي دون تعديل آخر بالنسبة للمبلغ أو تاريخ سريان الفائدة.
- ٣- تصديق باقي الفقرات الحكمية.
- ٤- إعادة الملف لرجعه أصولاً.
- ٥- إعادة نصف التأمين لدافعه.
- ٦- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٣٢ -

القضية: أساس ٢٤٣ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٩٤ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٦/١٤

قرار: ١٨٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ: ٢٠١٧/٦/١٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - فائدة - وقت تحققها.

- تتحقق الفائدة من تاريخ إنبرام الحكم وليس من تاريخ الدعوى إذا كانت المبالغ المطالب بها هي موضوع منازعة بين الأطراف.

أسباب الطعن:

- ١- أخطأت المحكمة بجعل الفائدة ٤٪ على المبلغ المحكوم به.
- ٢- أخطأت المحكمة عندما اعتبرت بدء سريان الفائدة من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.
- ٣- إجراء التقاص بين المبلغين المحكوم بها.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية التي تقدمت بها أمام محكمة البداية إنما تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ ٢٨٨٤٠٠٠ ل.س مع الفوائد القانونية لقاء قيامها بتنفيذ أعمال لصالح الأخيرة كما تقدمت الجهة المدعى عليها بادعاء متقابل تطلب فيه إلزام الجهة المدعية بالتعويض لها من جراء التأخير في التنفيذ والضرر الذي لحق بالمنشأة من جراء مخالفة شروط العقد وبنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة أول درجة قرارها ببرد الدعوى ولدى استئناف القرار أصلياً وتبعياً صدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه فبادرت الجهة الطاعنة بإيقاع طعنها وقد اتكأت على

٦- الشركة المحاصة المبرمة بين الفريقين وإقرار المطعون ضده بملكية الموكل لحق استتجار المحل التجاري إقراراً قضائياً في الشركة المحاصة ومن خلال الطلب العارض.
في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية إنما تهدف إلى إجراء خبرة حسابية من أجل تحديد حصتها من عقد الشركة ومن تاريخ توقيع العقد وحتى تاريخ انتقال ملكية المحل من المدعي إلى الغير ولما كانت محكمة أول درجة قضت ببرد الدعوى وصدر عن محكمة الاستئناف القرار المطعون فيه الذي انتهى إلى تصديق القرار فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع طعنها وقد اتكأت على الأسباب الملمح عنها آنفاً ولما كان تبين من أوراق الدعوى وأقوال أطرافها بأنه سبق وأن تم عرض النزاع على القضاء وقد قال كلمته النهائية فيه بموجب أحكام قضائية قطعية ولما كان يمنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها ولو بأدلة جديدة هـ. ع. ٢٥/١٩٧٨.

ولما كانت الأحكام المبرزة أشارت إلى صورية عقد شركة المحاصة مما لا يجوز الطاعن البناء عليه وكان ثبوت الصورية للعقد المدعى به يجعل أمر نظر الدعوى يخرج من اختصاص المحاكم التجارية المنصوص عنها بالمادة ٣/ من القانون ٣٣/ لعام ٢٠١٢ ولما كان الاجتهاد المستقر قد رسم طرقاً محددة بمقتضاها يتمكن الخصوم من التظلم من الحكم ومنها دعوى الانعدام التي ترفع ولسلامة

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.
السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - حكم قطعي - مناقشته - أدلة جديدة.

- يمتنع على الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم قطعي العودة إلى مناقشة المسألة التي فصل فيها هذا الحكم ولو بأدلة جديدة (هـ. عامة قرار رقم ٢٥ لعام ١٩٧٨)(١).

أسباب الطعن:

- ١- المحكمة غير مختصة لنظر الدعوى كونها دعوى تجارية.
- ٢- يوجد إقرار من الجهة المدعى عليها المطعون ضدها بملكية الموكل لحق الاستتجار (فروغ المتجر) وإقرار أيضاً بثبوت العلاقة الإيجارية.
- ٣- المطعون ضده ممنوع قانوناً من الادعاء احتراماً لقوة القضية المقضية.
- ٤- انعدام القرار الصادر عن محكمة النقض لصدوره عن محكمة لا ولاية لها.
- ٥- المطعون ضده ملزم ومقر بالقرار ٧٨٣ الصادر عن محكمة الصلح المدنية الخامسة بدمشق أساس ١٣٣٥/١٩٩٧ المكتسب الدرجة القطعية ومقر بعقد الايجار والموقع من المؤجر تيسير... والمستأجر محمد....

١ - هذا المنع ينطبق على طرق الطعن العادية، أي إنه لا يجوز أن ترفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الأحكام وذلك لتأكيد استقرارها وعدم المساس بها وبحجيتها.
أما بالنسبة للطرق غير العادية للطعن فيجوز للخصوم سلوكها متى تحققت شروطها المنصوص عليها. (المجلة).

٢- تجاهلت المحكمة مصدرة القرار وثيقة رسمية هي بيان الأشغال الصادر عن مديرية المالية بحلب.

٣- القرار ساقط بالتقادم ويجب اعتباره كأنه لم يكن.

٤- خالفت المحكمة المادة ٢٠٦ أصول التي أوجبت الرد على الدفع.

٥- تجاهلت المحكمة طلب الجهة الطاعنة الاستجواب دون بيان السبب.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية تقوم على طلب إلغاء القرار القضائي رقم ١٩٩ قرار ٩٦٣ لعام ١٩٩٥ واعتباره كأن لم يكن وإلزام الجهة المدعى عليها تسليم المحل كون المؤثر أقر لها صورياً باستثماره المحل إلى شقيقه المدعى عليه الذي كان يعمل لديه صانعاً ولما كانت محكمة أول درجة ردت الدعوى وتم تصديقه من قبل محكمة الاستئناف فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع طعنها وقد اتكأت على الأسباب الملمح عنها آنفاً ولما كانت الأحكام القضائية متى صدرت بالصيغة المطلوبة فلا يجوز التظلم منها بغير الطعن فيها أي لا يجوز أن ترفع دعوى مبتدأة بطلب بطلان الأحكام وذلك لتأكيد استقرارها وعدم إمكان المساس بها وبهجيتها وإلا كان على المحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ولما كانت أحكام التقادم لا تجد لها مكاناً بهذه الدعوى بحسبان أن التقادم لا يسري في حال وجود مانع أدبي بين الأطراف كما هو الحال الراهن بالدعوى ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى

التنظيم القضائي إلى ذات المحكمة التي أصدرته وحيث أن أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء بمنأى عنها.

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- رفض الطعن موضوعاً.

٢- إعادة الملف لمرجه.

٣- مصادرة التأمين.

٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٣٣ -

القضية: أساس ٢٤٥ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٩٥ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - حكم قضائي -

صدوره - التظلم منه - الطعن

فيه - دعوى مبتدأة - استقراره.

- إن الأحكام القضائية التي صدرت

بالصيغة المطلوبة لا يجوز التظلم

منها بغير الطعن فيها، فلا يجوز إقامة

دعوى مبتدأة بطلب بطلانها ضمناً

لاستقرارها وعدم المساس بحجيتها.

أسباب الطعن:

١- تجاهلت المحكمة الوثيقة التي تشعر أن

النزاع مطروح أمام محكمة التركات هناك

قرار صادر عنها يتضمن تشميل القرار

حجز شركة المرحوم جبرائيل...

وعدم سريان التقادم فيها يغني عن البحث بباقي أسباب الطعن وكانت أسبابه لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء صحيحاً من حيث النتيجة.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجعه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٣٤ -

القضية: أساس ٢٤٤ لعام ٢٠١٧

قرار: ١٩٨ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٤

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي- سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - حكم - مداولة - سرية.

- يجب أن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة مجتمعين سراً وفق ما نص عليه القانون.

أسباب الطعن:

١- الضبط الترميني مخالف للقانون /٨/ لعام ٢٠٠٧ كون موقع من قبل مراقب واحد مما يبطل جميع الإجراءات اللاحقة ويجعل القرار المطعون فيه بأن موقع من مراقبين مخالفاً للحقيقة.

٢- الخبرة التي تمت أمام محكمة بداية الجزاء والتي استندت إليها في قرارها المطعون فيه

لم يكن الموكل ممثلاً فيها وليس طرفاً.

٢- المحكمة مصدرة القرار هي من قررت إعادة الخبرة.

٤- قرار براءة العامل وإعادة الأغراض إلى صاحبها هو دليل واضح لا يحتاج إلى تفسير بعدم أخذ تلك المحكمة بالخبرة التي جرت أمامها.

في القانون:

لما كانت دعوى الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الجهة المدعى عليها بالتعويض عما لحق بها من أضرار لحيازتها بضائع تحمل علامة مقلدة للعلامة الخاصة بالجهة المدعية علامة ايداس تاركة أمر تقدير التعويض للمحكمة.

ولما كان تبين أن القرار المطعون فيه صدر بأغلبية المستشارين.

ولما كانت مسودة الحكم تثبت بأنه صدر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٥ في حين أن مخالفة المستشار المخالف لم تحمل تاريخ فهذا يعني أن المداولة لم تجر بين قضاة المحكمة مجتمعين وإن المداولة اقتضت على اثنين منهم خلافاً لما أوجبه نصوص القانون بأن تكون المداولة في الأحكام بين القضاة

مجتمعين سراً هذا من جهة ومن جهة ثانية فإنه على الأكثرية أيضاً واجب مناقشة النقاط التي يثيرها المستشار المخالف والرد عليها للتأكد من رأيها هو الصواب وأن تتناول المخالفة والبحث والرد على أسبابها مع التنويه بأن المخالفة جديرة بالبحث والرد عليها وفي محلها القانوني مما عرض القرار للأسباب المذكورة للنقض.

٣- القرار لم يناقش استجواب الجهة المدللة والذي جاء فيه إنه دفع مبلغ /٥/ ملايين ليرة سورية.

٤- كانت المحكمة أصدرت قرارها بالخبرة واليمين المتممة إلا أنها تراجعت عن ذلك.

في القانون:

لما كانت الجهة المدعية إنما تهدف وبعد أن حصرت دعواها بطلب إعادة نصف قيمة فروغ المحل موضوع الدعوى مع الفوائد القانونية ولما كانت محكمة أول درجة قضى ببرد الدعوى وتم تصديق القرار من قبل محكمة الاستئناف بالقرار المطعون فيه فبادرت الجهة الطاعنة لإيقاع هذا الطعن وقد اتكأت على غير سبب تم التلميح عنها آنفاً.

ولما كان من المستقر عليه في الاجتهاد القضائي أنه يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات التجارية فيما يخالف الدليل الكتابي ما لم يوجد نص تشريعي أو اتفاق بغير ذلك ولما كان توثيق الرابطة القانوني بين الطرفين بعقد كتابي لا يعني تنازل الطرفين مسبقاً على الإثبات بالبينة الشخصية ولما كانت الجهة المطعون ضدها انكرت قبضها مبلغ قيمة نصف الفروغ وكانت أقوال الشهود لا تسعف الجهة الطاعنة على حمل ما أدعت في إثبات دعواها ولما كانت الأكثرية ردت على المخالفة التي تقدم بها المستشار محمد..... الرد القانوني السليم وبينت أن رأيها هو السديد ويتطابق مع ما استقر عليه الاجتهاد وفق النهج القانوني آنف الذكر ولما كانت اليمين المتممة لا تقيد المحكمة في شيء فلها العدول عنها كما أن لها

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- نقض القرار المطعون فيه موضوعاً.

٢- إعادة الملف لمرجهه.

٣- إعادة التأمين.

- ٢٣٥ -

القضية: أساس ٢١٩ لعام ٢٠١٧

قرار: ٢٠١ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/١٩

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: بينات - شهادة -

الالتزامات تجارية - يمين متممة

- العدول عنها - عدم الأخذ بها.

- يجوز الإثبات بالشهادة في الالتزامات

التجارية فيما يخالف الدليل الكتابي

ما لم يوجد نص تشريعي أو اتفاق

يقضي بغير ذلك وعلى هذا الاجتهاد.

- إن اليمين المتممة لا تقيد المحكمة في شيء

فلها العدول عنها، وألا تأخذ بها بعد تأديتها.

أسباب الطعن:

١- المحكمة خالفت نص القانون وخاصة

البينات بمادتيها ٥٢ و ٥٥ التي تمنع

الشهادة بما يخالف الدليل الكتابي.

٢- كان على المحكمة البحث في عقد شركة

المحاصة والذي يفيد بدفع مبلغ خمسة

ملايين ليرة سورية.

عامة والحكم عليها بالفائدة غير جائز قانوناً.

٤- لم تستجب المحكمة لطلبها لجهة إجراء الخبرة وطلبت نقض القرار.

في القانون:

حيث أن الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع مبلغ وقدره /٠١١٧٣٠،٠١ / ل.س تأسيساً أن هذا المبلغ هو تصفية حساب بين الجهة المدعية والجهة المدعى عليها نتيجة استجرار الجهة المدعى عليها بضائع من الجهة المدعية وحيث أن محكمة الدرجة الأولى قضت للجهة المدعية وفق لائحة الادعاء وصدق القرار الابتدائي استئنافاً فكان هذا الطعن للأسباب المبينة آنفاً حيث أن المحكمة مصدرة القرار الطعين ومحكمة ٢٠١٧/٦/٩ أصدرت قراراً إعدادي بإجراء الخبرة الحسائية على قيود طرفي الدعوى الرسمية المحاسبية النظامية لمعرفة ما ترتب للجهة المدعية بذمة الجهة المدعى عليها واستمهلت الجهة الطاعنة لدفع السلفة وبجلسة ٢٠١٦/١٢/٢٢ أصدرت المحكمة قرارها دون أن تعلل لماذا تراجعت عن قرارها الإعدادي ولم تقم بتنفيذه مما يجعل قرارها عرضة للنقض لهذه الناحية بحسبان وأن كان يجوز للمحكمة التراجع عن قرارها الإعدادي بعد صدوره إلا أن ذلك يتوجب على المحكمة أن تعلل السبب الذي أدى إلى رجوع المحكمة عن تنفيذ قرارها الإعدادي وبمراجعة القرار المطعون فيه ورد في حيثياته اتخاذ القرار الإعدادي بإجراء الخبرة الحسائية إلا أن لم

أن لا تأخذ بها بعد تأديتها وبالتالي فهي من حيث النتيجة وسيلة من وسائل الإثبات ويعود لقضاة الأساس الحق بالاستعانة بها أو الاعراض عنها ولا يخضع هذا التقدير لرقابة محكمة النقض ولما كانت أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه الذي جاء بمنأى عنها.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- ٢٣٦ -

القضية: أساس ٢١٠ لعام ٢٠١٧

قرار: ٢٠٤ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - محكمة - قرار إعدادي - الرجوع عنه - تعليه.

- إن رجوع المحكمة عن قرارها الإعدادي دون تعليل يجعله عرضة للنقض.

أسباب الطعن:

- ١- لم ترد المحكمة على دفعها وتناقشها.
- ٢- لم يراع القرار المستأنف أن الجهة الطاعنة هي جهة عامة واستعمالها لدفع السلفة بسبب الضغط المالي.
- ٣- لم يراع القرار أن الجهة الطاعنة هي جهة

حيث أن الجهة المدعية تهدف من دعواها إلى إعلان زواجها من المدعى عليها نجلاء لعلة التلجنة بالتعاون المتبادل لما فيه خير الزوجين وترقين اسمها عن خانتها وإعادتها لخانة والدها الأصلية كما تقدمت الزوجة بادعاء بالتقابل تطلب فيه نفقة زوجية ونفقة صغير وحيث أن محكمة البداية قضت للجهة المدعية وفق لائحة الادعاء كما قضت للجهة المدعية تقابلاً بالنفقة للزوجة وللطفل وصدق قرارها استئنافاً فكان هذا الطعن للأسباب المبينة آنفاً وحيث أن الجهة الطاعنة تأخذ على القرار الطعين أنه لم يدرج أسباب الاستئناف ويناقشها ويرد على الدفع المثاره وحيث أن الاجتهاد القضائي مستقر إذا كان الحكم المشكو منه سليماً من حيث النتيجة التي توصل إليها ويتفق وأحكام القانون فإن القصور في التعليل وعدم الرد على الدفع لا يشكل خطأ مهني جسيم يؤدي إلى نقض القرار ولما كان الحكم المشكو منه سليماً من حيث النتيجة ويتفق وحكم القانون بحسبان أن المحكمة مصدر القرار الطعين استندت في قرارها لأحكام القانون والمواد المؤيدة لصحة قرارها مما يجعل من أسباب الطعن قاصره من أن تنال من القرار المطعون فيه ويتعين رفض الطعن موضوعاً سيما وأن استخلاص النتائج من وقائع الدعوى والأدلة المتوفرة فيها من صلاحيات محكمة الموضوع طالما ما خلصت إليه له أصله في وثائق الدعوى.

لذلك

تقرر بالإجماع:

المحكمة لم تنوه بقرارها أو تعلل السبب عن الرجوع عن تنفيذ قرارها الاعدادي ويمكن للجهة الطاعنة إثارة بقية دفعها المثارة أمام محكمة الموضوع.

لذلك

تقرر بالإجماع:

١- قبول الطعن موضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإعادة التأمين وتضمين الطرف الخاسر من حيث النتيجة رسم هذا القرار.

- ٢٣٧ -

القضية: أساس ٢٤٧ لعام ٢٠١٧

قرار: ٢٠٦ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٠١٧/٦/٢١

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.

السادة: خليل فرنسيس - محمد عدنان

الحمصي - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - حكم - نتيجته - تعليله - دفع - خطأ مهني جسيم.

- إذا كان الحكم سليماً من حيث النتيجة التي توصل إليها ويتفق وأحكام القانون، فإن القصور في تعليله وعدم الرد على الدفع لا يشكل خطأ مهنياً جسيماً.

أسباب الطعن:

١- المحكمة مصدرة القرار الطعين لم تناقش أسباب الاستئناف وترد على الدفع لجهة بطلان الزواج ونفقة الزوجة والطفلة كما أنها لم تدرج تلك الأسباب وتناقشها وطلبت نقض القرار.

في القانون:

المدعى عليها لاستئناف القرار الذي قضى من حيث النتيجة بتصديق القرار المستأنف وصار أن أوقعت الجهة المدعى عليها طعنًا بعد أن نعت هذه النتيجة وقد اتكأت على الأسباب الملمح عنها آنفًا ولما كان الاجتهاد مستقر على أنه في حال كون القضية تجارية يكون القضاء العادي هو المختص للنظر بها ولو كان أطرافها مؤسسات من القطاع العام كما أن الاختصاص يعود للقضاء العادي في القضايا البحرية ولو كان أطراف النزاع مؤسسات من القطاع العام (نقض غرفة أولى قرار ٦٣٢ أساس ٥٠٩٥ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٨ ورقم ٢٤١٧ أساس ٧٧٢ تاريخ ١٩٨٥/١١/٢ ولما كان تبين من الوثائق المبرزة بأن دعوى الجهة المدعية ثابتة بموجبها وأن الخصومة فيها صحيحة بحسبان أن البضاعة مازالت ضمن مستودعات المدعية وكانت المطالبة صحيحة البدلات المتوجبة من الاتلاف من أصحاب العلاقة أو وكلائهم لما كانت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه قد سارت على هذا النهج قانوني واسقطت حكم القانون الصحيح على وقائع الدعوى وكانت أسباب الطعن لم ترد على القرار المطعون فيه.

لذلك

تقرر بالإجماع:

- ١- رفض الطعن موضوعاً.
- ٢- إعادة الملف لمرجهه.
- ٣- مصادرة التأمين.
- ٤- تضمين الطاعن الرسم.

- رفض الطعن موضوعاً ومصادرة التأمين وتضمين الجهة الطاعنة الرسم.

- ٢٣٨ -

القضية: أساس ٢٢٢ لعام ٢٠١٧

قرار: ٢١١ لعام ٢٠١٧

تاريخ ٢٥/٧/٢٠١٧

محكمة النقض - الغرفة المدنية الأولى.
السادة: خليل فرنسيس - مخلص قيسية - سليم اليازجي.

المبدأ: أصول - اختصاص - قضاء عادي - قطاع عام.

- إن القضاء العادي هو المختص في النظر بالقضايا التجارية والبحرية ولو كانت لمؤسسات من القطاع العام.

أسباب الطعن:

- ١- عدم صحة القرار ومخالفته للأصول والقانون كون مجلس الدولة هو المختص بنظر الدعوى.
- ٢- في عدم صحة الادعاء كون الوكيل تنتهي مهمته شركة المرفأ عندما تغادر السفينة المرفأ.
- ٣- الدعوى غير ثابتة ولا علاقة لشركة التوكيلات الملاحية ولا للسفينة بالبضاعة التي وصلت إلى مستودعات المرفأ سالمة.

في القانون:

لما كانت الجهة المدعية إنما تهدف إلى إلزام الجهة المدعى عليها بدفع قيمة تكاليف الأنفاق التي تكبدتها في اتلاف كمية البودرة الغذائية البالغة ٩٢١٥٧ ل.س ولما كانت محكمة أول درجة قضت وفق الادعاء فبادرت الجهة